قال البخاري : حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس ـ قال الشيباني : وذكره أبو الحسن السوائي ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس ـ { يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها } قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الاية { يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها } هكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن مردويه وابن أبي حاتم من حديث أبي إسحاق الشيباني واسمه سليمان بن أبي سليمان عن عكرمة وعن أبي الحسن السوائي واسمه عطاء كوفي أعمى كلاهما عن ابن عباس بما تقدم وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال { لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها فأحكم ا تعالى عن ذلك أي نهى عن ذلك تفرد به أبو داود وقد رواه غير واحد عن ابن عباس بنحو ذلك فقال وكيع عن سفيان عن علي بن بذيمة عن مقسم عن ابن عباس : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبا كان أحق بها فنزلت { يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها } وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله { يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها } قال : كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها وروى العوفي عنه : كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته فورث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره وحبسها عنده حتى تفتدي منه بفدية فأنزل ا { يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها } وقال زيد بن أسلم في الاية : كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها أو يزوجها من أراد وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها فنهى ا المؤمنين عن ذلك رواه ابن أبي حاتم وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا علي بن المنذر حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان لهم ذلك في الجاهلية فأنزل ا { لا يحل لكم أن ترثوا النساء

كرها } ورواه ابن جرير من حديث محمد بن فضيل به ثم روى من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل وترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم فنزلت { لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها } الاية وقال ابن جريج : قال مجاهد : كان الرجل إذ توفي كان ابنه أحق بامرأته ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه وقال ابن جريج : قال عكرمة : نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس توفي عنها أبو قيس بن الأسلت فجنح عليها ابنه فجاءت رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقالت : يا رسول ا لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح فأنزل ا هذه الاية وقال السدي عن أبي مالك : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها جاء وليه فألقى عليها ثوبا فإن كان له ابن صغير أو أخ حبسها حتى يشب أو تموت فيرثها فإن هي انفلتت فأتت أهلها ولم يلق عليها ثوبا نجت فأنزل ا { لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها } وقال مجاهد في هذه الاية : كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هو يلي أمرها فيحبسها رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها أو يزوجها ابنه رواه ابن أبي حاتم ثم قال : وروي عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبي مجلز والضحاك والزهري وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان نحو ذلك قلت : فالاية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد ومن وافقه وكل ما كان فيه نوع من ذلك وا أعلم وقوله { ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن } أي لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقا من حقوقها عليك أو شيئا من ذلك على وجه القهر لها والإضطهاد وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله { ولا تعضلوهن } يقول : ولا تقهروهن { لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن } يعني الرجل تكون له امرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي وكذا قال الضحاك وقتادة واختاره ابن جرير وقال ابن المبارك وعبد الرزاق : أخبرنا معمر قال أخبرني سماك بن الفضل عن ابن البيلماني قال : نزلت هاتان الايتان إحداهما في أمر الجاهلية والأخرى في أمر الإسلام قال عبد ا بن المبارك : يعني قوله { لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها } في الجاهلية { ولا تعضلوهن } في الإسلام وقوله { إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وعطاء الخراساني والضحاك وأبو قلابة وأبو صالح والسدي وزيد بن أسلم وسعيد بن أبي هلال : يعني بذلك الزنا يعني إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها كما قال تعالى في سورة البقرة : { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود ا } الاية وقال ابن عباس وعكرمة والضحاك : الفاحشة المبينة النشوز والعصيان واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله الزنا والعصيان والنشوز وبذاء اللسان وغير ذلك يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها وهذا جيد وا أعلم وقد تقدم فيما رواه أبو داود منفردا

به من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله { لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } قال : وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها فأحكم ا عن ذلك أي نهى عن ذلك قال عكرمة والحسن البصري : وهذا يقتضي أن يكون السياق كله كان في أمر الجاهلية ولكن نهي المسلمون عن فعله في الإسلام وقال عبد الرحمن بن زيد : كان العضل في قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد فإذا خطبها الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها قال : فهذا قوله { ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن } الاية وقال مجاهد في قوله { ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن } هو كالعضل في سورة البقرة وقوله تعالى : { وعاشروهن بالمعروف } أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } وقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم [خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي] وكان من أخلاقه صلى ا عليه وسلّم أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين Bها يتودد إليها بذلك قالت : سابقني رسول ا صلى ا عليه وسلّم فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال [هذه بتلك] ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول ا صلى ا عليه وسلّم فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك صلى ا عليه وسلّم وقد قال ا تعالى { لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة } وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتب الأحكام و الحمد .

وقوله تعالى { فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل ا فيه خيرا كثيرا } أي فعسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكراهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والاخرة كما قال ابن عباس في هذه الاية : هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدا ويكون في ذلك الولد خير كثير وفي الحديث الصحيح [لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقا رضي منها آخر] .

وقوله تعالى : { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا } أي إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئا ولو كان قنطارا من المال وقد قدمنا في سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادته ههنا وفي هذه الاية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق ثم رجع عن ذلك كما قال

الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : نبئت عن أبي العجفاء السلمي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ألا لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند ا كان أولاكم بها النبي صلى ا عليه وسلّم ما أصدق رسول ا صلى ا عليه وسلّم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول : كلفت إليك علق القربة ثم رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء واسمه هرم بن مسيب البصري وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(طريق أخرى عن عمر) قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن المجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول ا صلى ا عليه وسلّم ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صدق النساء وقد كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند ا أو كرامة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم قال : ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم قال : نعم فقالت : أما سمعت ما أنزل ا في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت ا يقول { وآتيتم إحداهن قنطارا } الاية ؟ قال : فقال : اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال : إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل إسناده جيد قوي .

(طريق أخرى) قال ابن المنذر : حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن قيس بن ربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر إن ا يقول : { وآتيتم إحداهن قنطارا } ـ من ذهب ـ قال : وكذلك هي في قراءة عبد ا بن مسعود { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا } فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته .

(طريق أخرى عن عمر فيها انقطاع) قال الزبير بن بكار : حدثني عمي مصعب بن عبد ا عن جدي قال : قال عمر بن الخطاب : لا تزيدوا في مهور النساء وإن كانت بنت ذي الغصة ـ يعني يزيد بن الحصين الحارثي ـ فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال فقالت امرأة من صفة النساء طويلة في أنفها فطس : ما ذاك لك قال : ولم ؟ قالت : لأن ا قال { وآتيتم إحداهن قنطارا } الاية فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ ولهذا قال منكرا { وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض } أي وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك ؟

قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغير واحد : يعني بذلك الجماع ـ وقد ثبت في الصحيحين أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما [ا يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟] قالها ثلاثا فقال الرجل : يا رسول ا مالي ؟ ـ يعني ما أصدقها ـ قال [لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها] في سنن أبي داود وغيره عن بصرة بن أكتم أنه تزوج امرأة بكرا في خدرها فإذا هي حامل من الزنا فأتى رسول ا صلى ا عليه وسلّم فذكر ذلك له فقضى لها بالصداق وفرق بينهما وأمر بجلدها وقال [الولد عبد لك فالصداق في مقابلة البضع] ولهذا قال تعالى { وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض } .

وقال تعالى : { وأخذن منكم ميثاقا غليظا } روي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أن المراد بذلك العقد وقال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس في قوله { وأخذن منكم ميثاقا غليظا } قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قال ابن أبي حاتم : وروي عن عكرمة ومجاهد وأبي العالية والحسن وقتادة ويحيى بن أبي كثير والضحاك والسدي نحو ذلك وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس في الاية : هو قوله [أخذتموهن بأمانة ا واستحللتم فروجهن بكلمة ا] فإن كلمة ا هي التشهد في الخطبة قال : وكان فيما أعطى النبي صلى ا عليه وسلّم ليلة أسري به قال له [جعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي] رواه ابن أبي حاتم وفي صحيح مسلم عن جابر في خطبة حجة الوداع أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال فيها [واستوصوا بالنساء خيرا فإنكم أخذتموهن بأمانة ا واستحللتم فروجهن بكلمة ا] .

وقال تعالى : { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } الاية يحرم ا تعالى زوجات الاباء تكرمة لهم وإعظاما واحتراما أن توطأ من بعده حتى إنها لتحرم عن الابن بمجرد العقد عليها وهذا أمر مجمع عليه قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا قيس بن الربيع حدثنا أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار قال : لما توفي أبو قيس ـ يعني ابن الأسلت ـ وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأته فقالت : إنما أعدك ولدا وأنت من صالحي قومك ولكن آتي رسول ا A فأستأمره فأتت رسول ا A فقالت : إن أبا قيس توفي فقال [خيرا] ثم قالت : إن ابنه قيسا خطبني وهو من صالحي قومه وإنما كنت أعده ولدا فما ترى ؟ فقال لها [ارجعي إلى بيتك] قال : فنزلت { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } الاية وقال ابن جرير : حدثنا القاسم حدثنا حسين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة في قوله { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف } قال : نزلت في أبي قيس بن الأسلت خلف على أم عبيد ا بنت صخرة وكانت تحت الأسلت أبيه وفي الأسود بن خلف وكان خلف على ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار وكان عند أبيه خلف وفي

فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد كانت عند أمية بن خلف فخلف عليها صفوان بن أمية وقد زعم السهيلي أن نكاح نساء الاباء كان معمولا به في الجاهلية ولهذا قال { إلا ما قد سلف } كما قال { وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف } قال : وقد فعل ذلك كنانة بن خزيمة تزوج بامرأة أبيه فأولدها ابنه النضر بن كنانة قال : وقد قال A [ولدت من نكاح لا من سفاح] قال : فدل على أنه كان سائغا لهم ذلك فإن أراد أنهم كانوا يعدونه نكاحا فيما بينهم فقد قال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد ا المخرمي حدثنا قراد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم ا إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين فأنزل ا تعالى { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } { وأن تجمعوا بين الأختين } وهكذا قال عطاء وقتادة ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر وا أعلم وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الاية مبشع غاية التبشع ولهذا قال تعالى : { إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا } وقال { ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن } وقال { ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا } فزاد ههنا { ومقتا } أي بغضا أي هو أمر كبير في نفسه ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات لكونهن زوجات النبي A وهو كالأب بل حقه أعظم من حق الاباء بالإجماع بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات ا وسلامه عليه وقال عطاء بن أبي رباح في قوله { ومقتا } أي يمقت ا عليه { وساء سبيلا } أي وبئس طريقا لمن سلكه من الناس فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه فيقتل ويصير ماله فيئا لبيت المال كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن البراء بن عازب عن خاله أبي بردة ـ وفي رواية : ابن عمر وفي رواية : عن عمه ـ أنه بعثه رسول ا A إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم حدثنا أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال : مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي A فقلت له : أي عم أين بعثك النبي ؟ قال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه .

(مسألة) وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها الأب بتزويج أو ملك أو شبهة واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية فعن الإمام أحمد C أنها تحرم أيضا بذلك وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة خديج الحمصي مولى معاوية قال : اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلة فأدخلها عليه مجردة وبيده قضيب فجعل يهوي به إلى متاعها ويقول : هذا المتاع لو كان له متاع اذهب بها إلى يزيد بن معاوية ثم قال : لا ادع لي ربيعة بن عمرو الجرسي وكان فقيها فلما دخل عليه قال : إن هذه أتيت بها مجردة فرأيت منها ذاك وذاك وإني أردت أن أبعث بها إلى يزيد فقال : لا تفعل يا

أمير المؤمنين فإنها لا تصلح له ثم قال : نعم ما رأيت ثم قال ادع لي عبد ا بن مسعدة الفزاري فدعوته وكان آدم شديد الأدمة فقال : دونك هذه بيض بها ولدك قال : وكان عبد ا بن مسعدة هذا وهبه رسول ا A لابنته فاطمة فربته ثم أعتقته ثم كان بعد ذلك مع معاوية من الناس على علي Bه